|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **السنة الجامعية 2024/2025** | **إمتحان السداسي الثالث ماستر قانون إداري في مادة نزع الملكية للمنفعة العامة** | **المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة-****معهد الحقوق والعلوم السياسية** |
| **يوم :****الساعة:** | **الفوج :**  | **الإسم واللقب :** |

**الإجابة النموذجية**

**أجب عن الأسئلة التالية :**

**السؤال الأول: تنقسم شروط استحقاق التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة إلى شروط المرتبطة بالضرر والشروط المرتبطة بالتعويض وعليه ماهي الشروط المرتبطة بالتعويض مع الشرح؟ (6ن)**

 1**- العدل والإنصاف (2ن)**

يجب أن يكون مبلغ التعويضات عادلا ومنصفا يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية.

**2- تحديد مبلغ التعويض:(-2ن)**

تنص المادة 21 من القانون 11/91 على أن مبلغ التعويض يقدر بحسب القيمة الحقيقية للأملاك ، وقد استعمل المشرع لفظ التحديد للتعبير عن حق المستفيد من التعويض بمفهوم المخالفة لا يمكن لجهة النازعة للملكية أن تحدد تعويضا تقريبياً. وعلى هذا نص المشرع في قانون نزع الملكية على كيفية تقدير التعويض وحسابه ،وهذا لتجنب طرق التعويض التي عرفتها القوانين السابقة كالتعويض بالدينار الرمزي، و تحديد التعويض يقصد منه تحديد طبيعة ما إذا كان نقديا أو عينيا رئيسيا أو تبعيا.

**3- سابقا لنقل الملكية :** **(2ن)**

هذا يعتبر أهم شرط واجب توفره في التعويض لأنه بمثابة ضمانة للشخص الذي نزعت ملكيته لتعويضه عن ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب.

**السؤال الثاني: بالرجوع إلى قانون نزع الملكية والمرسوم التنفيذي 93/186نجد أن المستفيدين من التعويض هم: المالك، أصحاب الحقوق العينية، المستأجر، وعليه من هم أصحاب الحقوق العينية مع الشرح؟ (6ن)**

الحق العيني التبعي هو حق يترتب على عقار لفائدة شخص آخر بحسب دين بينه وبين المالك وينقسم أصحاب الحقوق العينية التبعية إلى:

**1- الراهن (2ن)**

 يقصد به الراهن رهنا رسميا، أي الدائن المرتهن وهو کل من له عقد رسمي يكتسب بمقتضاه حقا عينيا على عقار، لاستيفاء دينه ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة.

**2-أصحاب حق  التخصيص (2ن)**

يستفيد من التعويض الدائن الذي بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى  يلزم المدين المالك بشيء معين أن يحصل على تخصيص على عقار مدنية ضمانا لأصل الدين والمصاريف.

**3- أصحاب حق الامتياز (2ن)**

يستفيد الدائن من حق الامتياز، من أولوية يقررها له القانون لدين معين مراعاة لصفته يرد على جميع أموال المدين المالك بما فيها العقار ويسري الامتياز على:

1- امتياز بائع العقار2- المبالغ المستحقة3- الشركاء اقتسموا العقار

**السؤال الثالث: ماهي أنواع التعويض من حيث طبيعته مع الشرح؟ (4ن)**

بالرجوع إلى قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة نجده يقسم التعويض من حيث

طبيعته إلى قسمين: نقدي وعيني

**1-التعويض النقدي(2ن)**

يمكن القول أن التعويض النقدي يشكل المبدأ والقاعدة العامة في القانون الجزائري الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة، فقد نصت المادة 34 من المرسوم التنفيذي 186/93 على أن تحدد التعويضات نقدا ، و بالعملة الوطنية، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على أن يكون التعويض بعملة غير العملة الوطنية الدينار الجزائري لأن ذلك متعلق بالسيادة الوطنية.

**2-التعويض العيني(2ن)**

وقد أيد القضاء هذا التوجه، فأقر تعويض المالكين لقطع أرضية منزوعة ملكيتها بقطع أخرى ، وكذا بمحلات مماثلة لتحقيق حاجاتهم العائلية، بشرط أن تكون مماثلة للملكية المنزوعة.

فإذا وقع نزع ملكية منزل شخص ، فإن الإدارة ملزمة في حالة التعويض العيني بإسكانه في منزل مماثل بنفس البلدية والمحيط العمراني وكذا نفس التجهيزات-الكهرباء والغاز- ويجب أن يكون التماثل من حيث القوام والموقع والمساحة.

**السؤال الرابع: ماهي خصائص نزع الملكية للمنفعة العامة بدون شرح؟ (4ن)**

- طريقة استثنائية

2- طريقة جبرية

3- القصد من نزع الملكية تحقيق المنفعة العامة

4- إلزامية التعويض العادل والمسبق.

**بالتوفيق أستاذة المادة**